

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/4/20 مرفوقا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ في حق منوبته شركة في شخص ممثلها القانوني

ضد : (1 " س ط " 2) " ج ع " 3) " ج ر "

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 27111 بتاريخ 2018/4/10 القاضي نصح " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث الإدانة مع تعديل نصه وذلك بإسعاف كل واحد من المتهمين " س ط " و " ج ع " و " ج ر " بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذير كل واحد منهم مغبة العود المدة القانونية "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أنه من الشروط الأساسية للطعن بالتعقيب أن تكون للطاعن الصفة والمصلحة

وحيث يتضح بمراجعة مظروفات ملف القضية أن الشركة الطاعنة قامت بالحق الشخصي

لدى الطور الابتدائي وتم القضاء في دعواها ضمن الحكم عدد 35918 بتاريخ 2017/10/12

بالرفض الأصلا غير أنها لم تطعن في ذلك بالإستئناف ولم تكوّن لذاتها مركزا قانونيا في

الطور الثاني واقتصر نظر محكمة الحكم المطعون فيه على الدعوى العامة فقط دون الدعوى

المدنية

وحيث خول الفصل 258 م ا ج للقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الصادرة في الأصل في خصوص حقوقه المدنية
وحيث طالما لم تعرض الدعوى المدنية على محكمة القرار المنتقد ولم يكن للطاعنة مركز قانوني أمامها فإنه لا صفة بالتالي لها للطعن بالتعقيب في ذلك الحكم بما يتجه التصريح برفض طعنها شكلا لإنتفاء الصفة في الطاعن

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية عملا بالفصل 263 م ا ج

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/2/6 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد
وعضوية المستشارين السيدين
السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة
و بمحضر المدعي العام

وحرر في

تاريخه